.

وقال القاضي قياس المذهب أنها تغلظ في العمد .

قال في الانتصار تغلظ فيه كما يجب بوطء صائمة محرمة كفارتان .

ثم قال تغلظ إذا كان موجبة الدية .

وجزم بما قاله القاضي وجماعة من الأصحاب .

وذكر في المفردات تغلظ عندنا في الجميع .

ثم دية الخطأ لا تغليظ فيها .

وقدم في الرعاية الكبرى أنها تغلظ في العمد والخطأ وشبههما .

وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

وهو ظاهر ما جزم به في المحرر وغيره .

تنبيه ظاهر كلام المصنف هنا أن التغليظ لا يكون إلا في نفس القتل وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وقال في المغني والترغيب والشرح تغلظ أيضا في الطرف .

وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

قوله وإن قتل المسلم كافرا عمدا .

سواء كان كتابيا أو مجوسيا .

أضعفت الدية لإزالة القود كما حكم عثمان بن عفان رضي ا عنه .

وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل لا تضعف